



دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

كلية تقنية المعلومات

لائحة نظام الدراسة

والامتحانات والتأديب بالكلية

# المحتويات


|    |  |
|----|--|
| 1  | .....نبذة عن الكلية  |
| 3  | .....الرؤية / الرسالة / الأهداف                                      |
| 4  | .....لائحة الدراسة والامتحانات                                       |
| 4  | .....الفصل الأول « أحكام عامة »                                      |
| 7  | .....الفصل الثاني « نظام القبول والقيود والانتقال »                  |
| 12 | .....الفصل الثالث « نظام الدراسة والامتحانات »                       |
| 19 | .....الفصل الرابع « الإنذار، والفصل من الدراسة »                     |
| 20 | .....الفصل الخامس « المخالفات والعقوبات التأديبية وإجراءات التأديب » |

## نبذة عن الكلية

تعتبر كلية تقنية المعلومات زيتين احدي الكليات الحديثة التي تأسست بالجامعة الاسمية الإسلامية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2015 وقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (156) لسنة 2015. استقرت كلية تقنية المعلومات بقاطعها (قاطع الطلبة وقاطع الطالبات) بمدينة زيتين لتمنح شهادات البكالوريوس في مجالات علوم الحاسوب و تقنية المعلومات المختلفة. سارعت كلية تقنية المعلومات الى اعداد اللائحة التنظيمية الداخلية لها في ظل أحكام اللائحة التنظيمية بالتعليم العالي رقم 501 لسنة 2010. بدأت الدراسة الفعلية بالكلية مع بداية فصل الخريف لسنة 2015 وبذلك اكتملت المقومات التي دفعت بالكلية الى تقديم برامج علمية متميزة في مضمار علوم الحاسوب وتقنية المعلومات لمواكبة التقدم السريع في التكنولوجيا وتلبية احتياجات المجتمع في هذا المجال.

### موقع الكلية

خصص لكلية تقنية المعلومات مبنيان مستقلان : خصص الأول لتدريس الطلبة والثاني لتدريس الطالبات. حيث يقع مقر كلية تقنية المعلومات قاطع الطلبة خلف كلية الاقتصاد والتجارة بالجامعة الاسمية الإسلامية وبالقرب من فندق زيتين. أما قاطع الطالبات فيقع بالقرب من كلية اللغة العربية (قاطع الطالبات) التابعة للجامعة الاسمية الإسلامية وبالقرب من المدخل الشرقي لمدينة زيتين.



صورة قوئل توضح موقع كلية تقنية المعلومات ( قاطع الطلبة و قاطع الطالبات )

## وسائل التواصل مع الكلية

051620231

هاتف :

it@asmarya.edu.ly

بريد الكتروني :

https://asmarya.edu.ly/it/ar/

موقع الكلية :

https://m.facebook.com/it.alasmarya/

الفييس بوك :

## الرؤية / الرسالة / الأهداف

### الرؤية

تطمح أن تكون كلية متميزة علمياً، وتسهم بفعالية في خدمة المجتمع وتمثيته.

### الرسالة

تأهيل كفاءات متميزة وعالية تؤهلهم للعمل والمنافسة في شتى مجالات تقنية المعلومات ، ودعم البحث العلمي وتوفير البيئة المناسبة لإنتاج المعرفة وتعليمها بما يخدم الفرد والمجتمع.

### الأهداف

- 1- إعداد الكفاءات والمهارات العلمية في مجال تقنية المعلومات.
- 2- تقديم الاستشارات الفنية للمؤسسات الدولة.
- 3- تشجيع المواهب العلمية و ابرازها والدفح بها محلياً ودولياً.
- 4- توفير بيئة تعليمية مناسبة وتنمية البحث العلمي والمساهمة في حل قضايا المجتمع.
- 5- توظيف تقنية المعلومات والتكنولوجيا الحديثة في خدمة المجتمع والاسهام في بناء الحوكمة والتجارة الإلكترونية محليا وتطويرها بما يواكب التطورات العالمية.

### البرامج التعليمية

تمنح الكلية درجة البكالوريوس في احدى تخصصات الأقسام العلمية التابعة لها وعلى النحو التالي:  
بكالوريوس علوم الحاسوب، بكالوريوس تقنيات الانترنت، بكالوريوس نظم المعلومات،  
بكالوريوس شبكات الحاسوب، بكالوريوس هندسة البرمجيات.

## لائحة الدراسة والامتحانات

### الفصل الأول ﴿ أحكام عامة ﴾

#### مادة (1)

تطبق أحكام هذه اللائحة على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) بكلية تقنية المعلومات بالجامعة الأسمرية الإسلامية.

#### مادة (2)

في مقام تطبيق هذه اللائحة يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة فيها المعاني المقابلة لها.

**كلية تقنية المعلومات:** إحدى الكليات التابعة للجامعة الإسلامية، ومقرها مدينة زليتن، وتدار الكلية من قبل مجلس الكلية.

**مجلس الكلية:** هو الجهة المنوطة برسم السياسات العامة للكلية ويتكون من: عميد الكلية، ووكيل الكلية للشؤون العلمية، ورؤساء الأقسام العلمية بالكلية، وعضو عن العاملين بالكلية، وعضو عن أعضاء هيئة التدريس بالكلية، وعضو عن الطلاب بالكلية.

**عميد الكلية:** هو الشخص الذي يتولى الاشراف المباشر على سير العمل بالكلية وتصريف امورها وإدارة شؤونها العلمية والمالية والادارية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الجامعة ومجلس الكلية وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

**القسم العلمي:** هي الوحدة العملية الأساس في الكلية ويديره مجلس القسم ورئيسه الذي يتم تعيينه من قبل رئيس الجامعة بناء على توصيه من عميد الكلية.

**رئيس القسم العلمي:** هو الشخص المنوط بالإشراف على تسيير شؤون القسم العلمية والإدارية في حدود السياسات التي يرسمها مجلس الكلية.

**عضو هيئة التدريس:** هو كل من يكلف بالتدريس في كلية تقنية المعلومات بزليتن.

**العناصر المساعدة في العملية التعليمية:** المعيدون أو الفنيون.

**الطالب:** هو كل شخص يقبل ويسجل بالكلية ابتداء من تاريخ تسجيله للدراسة بها وحتى زوال الصفة عنه إما بتخرجه أو انسحابه أو فصله من الكلية.

**المرشد العلمي (الأكاديمي):** هو عضو هيئة تدريس في الكلية يعمل على ترشيد الطلاب في أثناء دراستهم بالكلية لأجل تعريفهم بما تقدمه الكلية من خدمات وبرامج علمية وبحقوقهم وواجباتهم وتوجيههم في دراسة المقررات الدراسية.

**الوحدة الدراسية:** هي ساعة تدريسية نظرية أو ساعتان زمنتان عمليتان أسبوعيا طوال الفصل الدراسي.

**المعدل الفصلي:** هو المتوسط الحسابي لدرجات الطالب في المقررات التي درسها الطالب في فصل دراسي معين مرجحة بعدد الوحدات الدراسية.

**المعدل التراكمي:** هو المتوسط الحسابي لجميع المقررات التي درسها الطالب في خطته الدراسية مرجحة بعدد الوحدات الدراسية.

### مادة (3)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بالكلية، ويجوز التدريس بغيرها إذا تطلب الأمر ذلك في بعض المقررات، وعلى الطلاب غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية وإثبات ذلك بمستند رسمي.

## مادة (4)

تدار الكلية من قبل مجلس الكلية الذي يتكون من الآتي:

- ◀ عميد الكلية.
- ◀ وكيل الكلية للشؤون العلمية .
- ◀ رؤساء الأقسام العلمية بالكلية.
- ◀ عضو عن العاملين بالكلية.
- ◀ عضو عن أعضاء هيئة التدريس بالكلية.
- ◀ عضو عن الطلاب بالكلية.

ويمارس المجلس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (30) من القرار (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي وتعديلاته.

## مادة (5)

تضم كلية تقنية المعلومات بالجامعة الأسمرية الإسلامية من الأقسام العلمية التالية :

1. قسم علوم الحاسوب.
2. قسم تقنيات الإنترنت.
3. قسم شبكات الحاسوب.
4. قسم نظم المعلومات.
5. قسم هندسة البرمجيات.

ويجوز لمجلس الكلية اقتراح أقسام علمية جديدة ، أو دمجها ، أو إلغاؤها ، أو تجزئتها إلى قسمين ، بناء على اقتراح القسم العلمي المختص ، وإحالتها الى مجلس الجامعة لإقرارها، ويكون إلغاء أو إنشاء شعب علمية من قبل مجلس الكلية، مع عدم الإخلال بالمادة (4) من القرار 501 لسنة 2010م.

## الفصل الثاني ﴿ نظام القبول والقبول والانتقال ﴾

### مادة (6)

- يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية تقنية المعلومات أن تتوفر فيه الشروط التالية:-
- أ. أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي، على ألا يقل معدله العام عن (جيد)، ويجوز رفع هذه النسبة أو خفضها وفق الأسس والضوابط التي يقرها مجلس الكلية أو جهات الاختصاص المخولة من قبل الدولة الليبية بذلك.
  - ب. أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية، وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.
  - ج. أن يكون المتقدم ((من غير الليبيين)) مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته، ومستوفياً جميع شروط القبول المنصوص عليها في هذه اللائحة.
  - د. يتعهد الطالب المتقدم للدراسة بالكلية بدفع جميع الرسوم ونفقات الدراسة، وفق اللوائح المعمول بها في الجامعات الليبية، مع مراعاة الاتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل فيما يخص الطلبة غير الليبيين.
  - هـ. أن يتوافر في المتقدم جميع الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة بقبول وتنسيب الطلاب في بداية كل عام دراسي بشأن قبول وتسجيل الطلبة بالكليات.
  - و. أن يجتاز الطالب امتحان القبول أو المقابلة الشخصية أو كليهما بنجاح.
  - ز. يجوز لمجلس الكلية إضافة أي شرط للقبول بما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات النافذة.

**مادة (7)**

يُقيد الطلاب ويُقبَلون بصفة (طلاب نظاميين) وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.

**مادة (8)**

يجوز قبول الطلاب الوافدين من غير الليبيين وفق الشروط المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها سواء على منح دراسية أو على حسابهم الخاص بالتنسيق مع مجلس الجامعة أو من يفوضه بذلك، ووفق إمكانيات وقدرات الكلية والقواعد والأسس التي يتم على ضوءها قبولهم.

**مادة (9)**

يقوم الطالب في بداية كل فصل دراسي بإجراء تجديد القيد في المواعيد التي تعلنها الكلية بإشراف المرشد العلمي ، ووفقا للطريقة المعتمدة للتجديد بالكلية.

**مادة (10)**

يجوز للطالب المسجل في الكلية تغيير تخصصه ولمرة واحدة فقط خلال مدة دراسته طبقا للشروط التالية:

- أ. أن يتم تغيير التخصص قبل البدء في التسجيل للفصل الدراسي.
- ب. موافقة كل من المرشد العلمي والقسمين المنتقل منه والمنتقل إليه.
- ج. أن يتعهد الطالب ويلتزم بدراسة جميع المقررات الدراسية المطلوبة بالقسم المنتقل إليه التي لم يسبق له اجتيازها.
- د. تشكل لجنة معادلة من القسم المنتقل إليه الطالب على أن تقوم هذه اللجنة بدراسة الوضع العلمي للطلاب وتحديد المتطلبات والمقررات التي يجب عليه القيام بدراستها واجتيازها.

- هـ. تلغى جميع المقررات التي قام بدراستها الطالب بالقسم المنتقل منه وغير مطلوبة بالقسم المنتقل إليه مهما كانت نتائجها، ويستثنى من ذلك جميع المقررات المطلوبة بالقسم المنتقل إليه سواء كانت إلزامية أو اختيارية، وسواء قام باجتيازها أو لم يتمكن من اجتيازها: (في حالة كون المادة الراسب بها الطالب اختيارية بالقسم المنتقل إليه فعليه إجباراً أن يجتازها بنجاح، ولا يجوز استبدال مادة اختيارية أخرى بها) .
- و. تحسب المدة الدراسية التي قضاها الطالب بالقسم المنتقل منه ضمن المدة الدراسية للطالب بالقسم المنتقل إليه بالكلية.

### مادة 11

إذا لم يقيم الطالب بإجراءات تجديد القيد وتسجيل المقررات الدراسية في المواعيد التي تعلنها الكلية في بداية كل فصل دراسي يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة بسبب غير مشروع، ما لم يقدم طلباً بإيقاف القيد مبيناً فيه الأسباب التي دعت به إلى ذلك الإيقاف من دون الإخلال بالشروط والأحكام التي تقررها هذه اللائحة في هذا الشأن.

### مادة 12

يجوز للطالب إيقاف قيده لمدة لا تزيد على فصلين دراسيين خلال دراسته بالكلية، ويكون ذلك بموافقة المرشد العلمي وخلال شهر من بداية الفصل الدراسي، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة طبقاً لهذه اللائحة، ويجوز لمجلس الجامعة منح فرصة وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لفصلين آخرين إذا تطلبت الظروف ذلك.

### مادة 13

تكون الموافقة على إجراء المعادلة بحسب الإمكانيات المتاحة ، ويكون موعدها قبل بداية الفصل الدراسي.

## مادة (14)

يجوز للكلية قبول طلاب منتقلين من كليات أخرى مناظرة معترف بها من داخل ليبيا أو خارجها وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة بالمادتين ( 5 ، 6 ) من هذه اللائحة المتعلقة بالشروط العامة لقبول الطلاب للدراسة بالكلية، وبما لا يتعارض مع أي قرارات صادرة بالخصوص ووفقاً للشروط الآتية:

أ. يقدم الطالب طلباً كتابياً إلى مسجل الكلية في مدة لا تقل عن شهر قبل موعد بداية الفصل الدراسي، يُرفق مع الطلب الكتابي كشف درجات رسمي معتمد من الكلية المنتقل منها، على أن يوضح الكشف المواد التي درسها الطالب، والدرجات التي تحصل عليها وتقديراتها، وللكلية طلب مفردات كل مادة من المواد التي درسها بالكلية المنتقل منها والموجودة بالكشف؛ لمقارنتها إن لزم الأمر.

ب. ألا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية.

ج. ألا يكون قد حصل على النسب المحددة للإنذارات الفصلية المعمول بها بكلية تقنية المعلومات.

د. ألا يكون معدله أقل من النسبة المئوية المقررة للقبول بهذه الكلية وفق اللوائح المعمول بها.

هـ. أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة أو التخصصية، وأن تتوفر فيه الشروط الواردة بالمادة (6) من هذه اللائحة.

و. أن تنطبق عليه الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة بالقبول والتنسيب على مستوى الدولة الليبية بداية كل عام دراسي (وقت انتقال الطالب للكلية) بشأن قبول وتسجيل الطلاب بالكليات والجامعات والمعاهد العليا.

ز. عند الموافقة للطلاب على الانتقال من كليات مناظرة إلى هذه الكلية بعد اتمام اجراءات المعادلة يجب أن يمضي الطالب المنتقل إلى الكلية أربعة فصول دراسية على الأقل، لمنحه درجة (البكالوريوس) من الكلية.

ح. أن يلتزم بتقديم المستندات الأصلية معتمدة من الكلية المنتقل منها عن المقررات ومحتويات المواد التي درسها.

ط. لا يحق للطالب الذي أعلن تخصصه وانتقل إلى كلية تقنية المعلومات من كليات مناظرة تغيير تخصصه طوال مدة دراسته بالكلية.

### مادة 15

يتم إجراء المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلاب المنتقلين إلى الكلية، عن طريق لجنة متخصصة للبت في طلبات الطلاب المنتقلين، ويكون البت في هذه الطلبات في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا وجدت اللجنة أن الطالب قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به بالجامعات الليبية وجب عليها إحالة الأمر إلى اللجنة المتخصصة بالمعادلات بوزارة التعليم العالي في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديمه، ويجوز للكلية إلحاق الطالب وفق معادلة أولية، إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء جميع الإجراءات المطلوبة.

### مادة 16

تم المعادلة لجميع المقررات الدراسية المتقدم بها الطالب والمتحصل فيها على معدل لا يقل عن: 65% في نظام الدرجات أو تقدير (ج) في نظام التقديرات، ما عدا المقررات الدراسية العامة وهي (المقررات الإسلامية، اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، الرياضيات، مقدمة في الإحصاء والاحتمالات، الفيزياء، طرق البحث والكتابة العلمية) فإنه يجوز معادلتها بمعدل لا يقل عن 50%، وإذا تقدم الطالب بمسندات معتمدة من الكلية المنتقل منها عن المقررات التي درسها بنظام التقديرات فإنه يعامل بالحد الأدنى للتقدير، على أن لا يقل عدد وحدات المقرر المراد معادلته عن عدد الوحدات لما هو معمول به بمقررات كلية تقنية المعلومات بالجامعة الأسمرية وتعتمد المعادلة، وتحتسب عدد الوحدات لكل مقرر وفق المعمول به بالكلية.

## الفصل الثالث ﴿نظام الدراسة والامتحانات﴾

### مادة ﴿17﴾

تكون مدة الدراسة ثمانية فصول دراسية، يدرس الطالب خلالها مجموعة من المقررات وفقاً لنظام الوحدات، التي تحدده الكلية بالخطوة الدراسية للأقسام العلمية، وتكون مواعيد البداية والنهاية للدراسة بكل فصل دراسي وفق ما سيأتي بيانه ما لم تحدد الوزارة أو الجهات المعنية أو إدارة الجامعة بداية ونهاية الدراسة الجامعية أو أن تمتد مدة التسجيل أو مدة الامتحانات عن أسبوعاً لكل منها، حيث يبدأ الفصل الدراسي الأول (الخريف) في منتصف شهر سبتمبر، وينتهي بنهاية الأسبوع الثاني من شهر فبراير، ويبدأ الفصل الدراسي الثاني (الربيع) في منتصف شهر فبراير، و ينتهي بنهاية شهر يونيو.

### مادة ﴿18﴾

يبدأ التسجيل في المقررات الدراسية خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي وتجري الامتحانات النهائية في الأسبوع الأخير من الفصل الدراسي.

### مادة ﴿19﴾

- أ. يكون الحد الأعلى لعدد الوحدات الدراسية المسموح بتنزيله ثمانية عشرة (18) وحدة دراسية، والحد الأدنى اثني عشرة (12) وحدة دراسية، وتراعى أسبقية المقررات.
- ب. إذا كان معدل الطالب التراكمي (75%) فأعلى، يجوز له التسجيل في إحدى وعشرين (21) وحدة حداً أعلى.
- ج. وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي طالب تجاوز الحد الأعلى المسموح التسجيل به في فصل دراسي واحد، ما لم يكن فصل التخرج، فيسمح له بشرط موافقة المرشد العلمي، والقسم العلمي المختص.

**مادة 20**

يجوز للطالب إضافة أو إسقاط بعض المقررات الدراسية في موعد أقصاه أسبوعان من بداية الفصل الدراسي بموافقة المرشد العلمي ورئيس القسم واعتماد قسم الدراسة والامتحانات وبما لا يتعارض مع المادة (19) من هذه اللائحة.

**مادة 21**

يجوز للطالب أن ينسحب من بعض المقررات فيما زاد عن الحد الأدنى على أن يتم الانسحاب في موعد أقصاه ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي وبموافقة المرشد العلمي ورئيس القسم واعتماد قسم الدراسة والامتحانات.

**مادة 22**

يمنح الطالب درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) بعد اجتيازه الوحدات الدراسية بنجاح وفقاً لمتطلبات كل قسم علمي موزعة وفقاً لجدول المقررات الدراسية.

**مادة 23**

لا يجوز أن تكون الدراسة الفعلية في الكلية في كل فصل دراسي أقل من أربعة عشر أسبوعاً.

**مادة 24**

يجب على كل طالب تحديد تخصصه في أحد الأقسام العلمية بالكلية بعد استيفاء متطلبات التخصص المطلوبة بالقسم الذي يرغب التخصص به وفق إمكانيات الأقسام العلمية لقبول الطلاب، على أن تتم إجراءات تحديد التخصص أو تغييره بإشراف المرشد العلمي وبالتنسيق بين القسم المختص وقسم الدراسة والامتحانات، وذلك في بداية كل فصل دراسي.

**مادة (25)**

تحسب تقديرات كل مادة دراسية على أساس أعمال الطالب المنتظم خلال الفصل الدراسي وامتحان نهاية الفصل، وتخصص نسبة (40%) من مجموع درجات كل مقرر للأعمال والامتحانات الجزئية، وفي حالة المقرر المكون من شقين: (نظري وعملي) تقسم درجات أعمال الفصل، بحيث تعطى (15%) للشق العملي، و (25%) للشق النظري، ويتم تخصيص نسبة (60%) من مجموع درجات ذلك المقرر لامتحان النهائي في نهاية الفصل الدراسي بالنسبة للمقررات النظرية، وفي حالة المقرر المكون من شقين: (نظري وعملي) تقسم درجات الامتحان النهائي بحيث تعطى (20%) للشق العملي، و (40%) للشق النظري، ولا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة (50%) على الأقل من مجموع الدرجات.

**مادة (26)**

على الطالب النظامي في جميع مراحل الدراسة الالتزام بالحضور ومتابعة الدروس النظرية والعملية للمقررات الدراسية، وإعداد البحوث والدروس العملية والمتطلبات الأخرى التي يراها أستاذ المقرر لازمة لإتمامه، وعلى أستاذ المقرر متابعة الحضور والغياب، وإذا زادت نسبة غياب الطالب على (25%) من الساعات المقررة يفقد الطالب الحق في التقدم لامتحان النهائي في ذلك المقرر، ويعطى درجة (صفر) في أعمال الفصل أيضاً، ولا يجوز الإعفاء من هذه الشروط مهما كانت الأسباب.

**مادة (27)**

أ. تحسب نسبة الغياب عن المحاضرات والدروس العلمية من بداية الدراسة الفعلية للفصل الدراسي التي تنص عليها هذه اللائحة.

- ب. على أستاذ المقرر متابعة الحضور والغياب لكل محاضرة وفقاً للنموذج المعد وتسليمه إلى رئيس القسم العلمي، بحيث تكون كشوفات الغياب متاحة للمرشدين العلميين بالقسم العلمي لمتابعة طلابهم وإرشادهم بالخصوص.
- ج. يقوم رئيس القسم العلمي بإحالة كشوفات الغياب إلى مكتب الدراسة والامتحانات شهرياً، الذي بدوره يقوم بعملية توثيقه وإبلاغ الطلاب بالإندارات ولفت نظرهم، لعدم تكرار الغياب والآثار المترتبة على ذلك.
- د. علي رئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية اتخاذ الطريقة المناسبة لإبلاغ الطلاب بذلك.

### مادة (28)

- أ. لا يجوز إجراء الامتحان النهائي لأي مقرر ما لم ينجز كاملاً وفقاً للمطلوب.
- ب. على أستاذ المقرر تقديم تقرير مفصل إلى رئيس القسم العلمي نهاية الفصل الدراسي، وقبل الامتحانات النهائية يوضح فيه نسبة المنجز من المفردات، وأسباب عدم الإنجاز، والصعوبات التي واجهته في أثناء تدريس المقرر.
- ج. عند عدم إنجاز المطلوب من المقرر، يحال الأمر على مجلس الكلية عن طريق القسم العلمي المختص؛ لاتخاذ الإجراء المناسب.
- د. يجمع رئيس القسم العلمي تقارير نسبة المنجز في المقررات كلها، ويحيلها مرافقة لتقريره في هذا الشأن إلى مجلس الكلية.

### مادة (29)

تعطى للطلاب درجة ((غ/صفر)) في حال تغيبه عن الامتحانات الجزئية المقرر من دون عذر يقبله أستاذ المقرر، كما تعطى للطلاب درجة ((غ/صفر)) في حال تغيبه عن الامتحان النهائي للمقرر.

## مادة (30)

يجوز وبقرار من مجلس الكلية إجراء الامتحانات للمتغيين عن الامتحانات النهائية على أن يتقدم الطالب بطلب كتابي مرفق بالمستندات التي تثبت ظروف تغييه في موعد أقصاه أسبوع من انتهاء الامتحانات النهائية للفصل الدراسي وبشرط أن يقدم أحد المبررات الآتية :-

- كونه يوم الامتحان المتغيب عنه نزيلاً بالمستشفى.
  - وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى شرط أن يكون الامتحان المتغيب عنه واقعاً في مدة زمنية لا تزيد عن أربعة أيام من واقعة الوفاة.
  - أي عذر قاهر تقبله لجنة الامتحانات والمراقبة.
- وفي حالة الموافقة على إجراء الامتحان يجب أن لا يتعدى موعد إجرائه بداية الأسبوع المخصص للتسجيل في الفصل الموالي.

## مادة (31)

تعد أسئلة الامتحانات وتصحيح من قبل عضو هيئة التدريس الذي قام بتدريس المقرر وفي حال تعذر قيامه بذلك على المجلس العلمي بالقسم المختص تكليف عضو هيئة تدريس آخر للقيام بهذه المهمة، كما يجوز للأقسام العلمية التنسيق لإجراء امتحانات نهائية موحدة للمجموعات المختلفة بالمادة الواحدة، وذلك بالاتفاق مع من يقوم بتدريسها من الأساتذة، وبالتنسيق مع لجنة الامتحانات المكلفة، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم تسليم النتائج النهائية خلال ثلاثة أيام من نهاية امتحان كل مقرر دراسي، وعلى عضو هيئة التدريس مراعاة الآتي:

- الالتزام بضوابط الورقة الامتحانية.
- تسليم أسئلة الامتحان النهائي الى لجنة الامتحانات قبل موعد الامتحان بثلاثة أيام على أقل تقدير.

- أن يسلم أستاذ المقرر الإجابة النموذجية مع أوراق الإجابة عند تسليمه لنتيجة الامتحان النهائي للمقرر.
- أن يسلم أستاذ المقرر تقريراً عن المقرر الذي قام بتدريسه مع تسليمه للكشوفات الخاصة بدرجات الطلاب.

### مادة (32)

يحسب المعدل الفصلي للطلاب في نهاية الفصل الدراسي على النحو الآتي:

- أ. جمع (حاصل ضرب درجة المقرر  $\times$  في عدد وحدات المقرر لجميع المقررات التي اختارها الطالب في الفصل الدراسي المتعين).
- ب. تُجمع الوحدات الدراسية لجميع المقررات التي اختارها الطالب في الفصل الدراسي المعني.
- ج. يكون المعدل الفصلي للطلاب ناتج قسمة ناتج الفقرة (أ) على ناتج الفقرة (ب).

### مادة (33)

يحسب المعدل العام على النحو التالي:

- أ. جمع حاصل ضرب الدرجة للمقرر الذي تم دراسته مضروباً ( $\times$ ) في عدد وحدات المقرر في جميع الفصول الدراسية التي درسها الطالب، وفي حال المقررات المعادة يؤخذ آخر تقييم.
- ب. تُجمع الوحدات الدراسية للمقررات التي درسها الطالب في جميع الفصول الدراسية ، وفي حال المقررات المعادة يؤخذ آخر تقييم.
- ج. يكون المعدل العام (التراكمي) للطلاب ناتجاً عن قسمة ناتج الفقرة (أ) على ناتج الفقرة (ب).

## مادة (34)

أ. يلتزم الطالب قبل تخرجه بإعداد مشروع تخرج، يتضمن دراسة علمية في تخصصه، ويتم تحديد مجالات مشروعات التخرج من قبل القسم العلمي المختص، ويعلن عنها بوقت كافٍ.

ب. على الطالب اختيار موضوع من الموضوعات التي تدخل في المجالات المحددة بحسب الفقرة السابقة وبحثها، وإعدادها لتكون مشروع التخرج.

ج. يعين القسم العلمي مشرفاً لكل مشروع، ويكلف لجنة لمناقشته.

د. تحسب درجة الطالب في مشروع التخرج من (100%) وتقسم على النحو التالي:-

- المشرف: (40%).

- المقيم الأول: (30%).

- المقيم الثاني: (30%).

هـ. لا يسمح للطالب بتسليم المشروع بصيغته النهائية إلا بعد احتوائه على نموذج يحوى توقيعات المشرف واللجنة الممتحنة، ويضاف هذا النموذج في بداية نسخ المشروع .

## مادة (35)

في حالة عدم استكمال الطالب لمشروع التخرج بنهاية الفصل الأول المسجل به ترصد له درجة (استمرارية مشروع) وعلى الطالب في هذه الحالة التسجيل في المشروع للمرة الثانية وأن ترصد له الدرجة المتحصل عليها بنهاية الفصل الثاني .

إذا لم يستكمل الطالب مشروع تخرجه خلال فصلين متتالين لأسباب علمية أو فنية يجوز وبموافقة القسم العلمي ومجلس الكلية تسجيل الطالب بالمشروع للفصل الثالث و الأخير على أن ترصد له درجة صفر في الفصل الثاني .

**مادة 36**

يعد الطالب متخرجاً إذا أنهى جميع الوحدات للمقررات الدراسية المعتمدة والمطلوبة للتخرج بالقسم المتخصص به بنجاح.

**مادة 37**

يمنح الطالب فصلاً استثنائياً من قبل مجلس الكلية بشرط أن يستفيد منه لتخرجه في الكلية (أي: تكون به آخر مواد للطالب بالكلية).

**مادة 38**

تمنح الكلية درجة الشرف للطالب المتحصل علي درجة البكالوريوس في مدة لا تتجاوز ثمانية فصول دراسية بتقدير عام ممتاز.

**الفصل الرابع الإلتزام، والفصل من الدراسة****مادة 39**

ينذر الطالب في الحالات الآتية :-

1. إذا انقطع عن الدراسة مدة فصل دراسي من دون عذر مشروع.
2. إذا قل المعدل التراكمي العام عن (50%) أي تقدير عام ضعيف مع نهاية أي فصل دراسي.
3. إذا قل المعدل الفصلي عن (35%) في أي فصل دراسي.

## مادة 40

يفصل الطالب عن الدراسة بالكلية في إحدى الحالات الآتية :-

1. إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين متتاليين من دون عذر مشروع.
2. إذا تحصل على معدل تراكمي عام أقل من (35%) ضعيف جداً في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
3. إذا تجاوز المدة المحددة للدراسة المنصوص عليها في المادة (17) من هذه اللائحة بأربعة فصول دراسية.
4. إذا تحصل على الحد الأعلى من الإنذارات وهي (ثلاثة إنذارات متتالية).


## الفصل الخامس المخالفات والعقوبات التأديبية وإجراءات التأديب

## مادة 41

تطبق أحكام القرار (501) لسنة 2010م، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي علي الفصل الخامس من هذه اللائحة ، وعلي كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

## مادة 42


يعمل بأحكام هذه اللائحة ابتداء من العام الجامعي 2023/2022 م.

  
د. فتحي عمر ضو بلعيد  
مدير مكتب الجودة وتقييم الأداء



د. عمران علي بن طاهر  
عميد كلية تقنية المعلومات



  
أ.د. محمد سليمان بن عبد الحفيظ  
رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية

